



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٠١)

سأله لجنه للشباب وكرامته
ويعرض جدول أعمال المجلس لمتابعة
مع إعطائه حقه الاستكمال

١٤٢٥/٥/٢٠
المحترم

التاريخ: ٧ رجب ١٤٢٥هـ

الموافق: ٢٦ مايو ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير المائة وراحد للجنة الشؤون التشريعية
والقانونية عن الاقتراح بقانون بإنشاء صندوق تأمين صحي للرياضيين . (الحال
بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مبارك سالم الحريص



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٠١)

التاريخ : ٧ رجب ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٦ مايو ٢٠١٤ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير المائة وراحد للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإنشاء صندوق تأمين صحي للرياضيين . (الحال بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص



التقرير المائة وواحد

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بإنشاء صندوق تأمين صحي للرياضيين

المقدم من السادة الأعضاء / خليل ابراهيم الصالح ، نبيل نوري الفضل

جمال حسين العمر ، صالح أحمد عاشور ، فيصل محمد الكندري

(الحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف - حسب ما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى إنشاء صندوق توفير الرعاية الصحية لإصابة اللاعبين يغطي مصاريف علاج الإصابات والحوادث التي يتعرض لها الرياضيون خلال المباريات والبطولات .

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه ويتكون من ثلاثة فصول على النحو الآتي :


الفصل الأول : خصص للتعريف وأحكام عامة المواد (١ إلى ٤) .

ونصت المادة الأولى على تعريف المقصود بصندوق التأمين الصحي للرياضيين .

والمادة الثانية أوضحت الغرض من إنشاء الصندوق .

أما المادة الثالثة فقد أوضحت المصادر المالية التي يتكون منها الصندوق .

أما المادة الرابعة فقد أوضحت الشروط التي تتوافر في اللاعب لكي يستفيد من أحكام الصندوق .



أما الفصل الثاني : فقد خصص لإدارة التأمين الصحي المواد (٥ ، ٦) .

فنصت المادة الخامسة على أن تنشأ لجنة مستقلة بقرار من مجلس الوزراء يتولى إدارة الصندوق ويرأسها دكتور متخصص بإصابة الملاعب. أما المادة السادسة فقد أوضحت أن لإدارة الصندوق الحق في طرح ممارسة التأمين للشركات الأقل تكلفة وأفضل خدمات تحت إشرافها ورقابتها ويصدر إعلانها في الجريدة الرسمية قبل الممارسة بأسبوعين .

أما الفصل الثالث : فقد أوضح العقوبات التي توقع على الشخص الذي يقوم بتزوير


للقواتير الخاصة بالعلاج أو علاج شخص غير مؤمن عليه تكون العقوبة الشطب نهائياً من سجل المؤمنین ويحال إلى الجهات الحكومية المختصة.

ونصت المادة الثامنة على إلغاء كل حكم يتعارض مع هذا القانون .

وبعد المناقشة والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون المعروض جيد الفكرة ولا يوجد به ما يخالف الدستور أو القانون وأبدت بعض الملاحظات وهي كالاتي :

تعديل صياغة المادة الثانية ليكون نصها التالي :

" الغرض من إنشاء الصندوق توفير الرعاية الصحية لإصابة الملاعب وتأمين تكاليف الرعاية الصحية له وتشمل التكاليف فحص الإصابة وتشخيصها ومصروفات علاجها من أدوية وعمليات وتأهيل بعد العمليات " .



- كما ترى تعديل صياغة المادة الرابعة ليكون نصها التالي :

" يشترط في اللاعب لكي يخضع لأحكام التأمين ويستفيد من أحكامه :

- ١ - ألا يزيد عمر اللاعب على ثلاثين عاماً .
- ٢ - أن يكون مشاركاً في أنشطة رياضية محلية ويطولات محلية أو عالمية ومسجلاً بالاتحادات الرياضية .
- ٣ - أن يكون محافظاً على التمارين ولا يقل نسبة حضوره عن ٨٠% في الأندية أو الاتحادات .

- رأت اللجنة تعديل المادة الخامسة بالنص على عدد أعضاء اللجنة التي تتولى إدارة الصندوق برئاسة دكتور متخصص بإصابة الملاعب ، وأن يكون عدد أعضاء اللجنة من خمسة أو ستة أطباء من ذوي الخبرة والاختصاص في إصابات الملاعب .

- تعديل صياغة المادة السابعة ليكون نصها التالي :

" في حالة تزوير المؤمن عليه للشهادات الطبية التي تثبت الإصابة أو فواتير العلاج ويترتب عليه صرف مبالغ غير مستحقة أو علاج شخص غير مؤمن عليه يشطب نهائياً من سجل المؤمنين ويحال إلى الجهات الحكومية المعنية " .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها اللجنة السالف ذكرها .



علماً بأن قد حل السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي محل مقرر اللجنة المستقيل/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (٤٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

"تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقررراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته **فإن غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. / عبدالحميد عباس دشتي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون .



٢٧٤٣٤٩٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء صندوق تأمين صحي للرياضيين ،
مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ،
مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

نبيل نوري الفضل

خليل إبراهيم الصالح


صالح أحمد عاشور

جمال حسين العمر

فيصل محمد الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على أسرار الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

علي محمد
لجنة الأمانة



اقتراح بقانون بإنشاء صندوق تأمين صحي للرياضيين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

يقصد بصندوق التأمين الصحي للرياضيين هو تأمين صحي للاعبين ضد إصابة الملاعب ويشمل تكاليف فحصه وتشخيصه وعلاجه.


مادة (٢)

الغرض من إنشاء الصندوق توفير الرعاية الصحية لإصابة اللاعب ، وتأمين تكاليف الرعاية الصحية له.

مادة (٣)

تكون مصادر الصندوق على النحو الآتي :

- المبالغ التي تخصصها الدولة للصندوق وتمثل (٥٠%) من تكلفة الصندوق الصحية.



- المبالغ التي تدفعها الشركات التي تود دعم الصندوق نظير بث إعلانات لها في الإذاعة والتلفزيون.
- المبالغ التي تدفعها شركات التأمين الصحي التي ترغب بالمشاركة بصندوق التأمين بقيمة (٢٠%) من التكلفة الإجمالية.

مادة (٤)

يشترط في اللاعب كي يخضع لأحكام التأمين الآتي :

- (١) ألا يزيد عمر المؤمن عليه على ثلاثين عاماً.
 - (٢) أن يكون مشاركاً في أنشطة محلية وبطولات ومسجلاً بالاتحادات الرياضية.
 - (٣) أن يكون محافظاً على التمارين ولا تقل نسبة حضوره عن (٨٠%) في الأندية أو الاتحادات.
- على أن يغطي التأمين جميع الفحوصات اللازمة من تشخيص و أدوية وعمليات و تأهيل بعد العملية.

الفصل الثاني

إدارة التأمين الصحي

مادة (٥)

تنشأ لجنة مستقلة بقرار من مجلس الوزراء تتولى إدارة الصندوق ورأسها دكتور متخصص بإصابة الملاعب ، تتولى الإشراف على إدارة التأمين الصحي للرياضيين.

مادة (٦)

لإدارة اللجنة الحق بطرح ممارسة التأمين للشركات الأقل تكلفة وأفضل خدمات وتحت إشرافها ورقابتها ، ويصدر قبل الممارسة بأسبوعين إعلان في الجريدة الرسمية.



الفصل الثالث

العقوبات

مادة (٧)

في حال تزوير المؤمن عليه للفواتير والعلاجات أو علاج شخص غير مؤمن عليه ، يشطب نهائيا من سجل المؤمنين ويحال إلى الجهات الحكومية المعنية.

مادة (٨)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

مادة (٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء صندوق تأمين صحي للرياضيين**

لما يتعرض له الرياضيون من إصابات وحوادث خلال المباريات والبطولات ، ونظراً لما يتكبده الرياضي من مصاريف علاج ترهق كاهله خصوصاً أن أغلب الرياضيين من فئة الطلاب ولذلك وتيسراً لهم أعد الاقتراح بقانون المرفق بإنشاء صندوق صحي للرياضيين يهدف إلى توفير الرعاية الصحية لإصابة اللاعب وتأمين تكاليف الرعاية الصحية له. وتحدث الاقتراح في مادته (٣) عن مصادر دخل الصندوق ، وبين شروط الواجب توافرها باللاعب كي يستفيد من التأمين وذلك في المادة (٤). ونظمت المادة (٥) إدارة التأمين الصحي ، وبينت المادة (٧) العقوبات التي توقع في حال التلاعب من قبل المؤمن عليهم.